

روح المعاني

التخير والإحترار عن شائبة الإكراه قيل : وهو السر في تقديم التمتع على التسريح ووصف التسريح بالجميل .

هذا وأختلف فيما وقع من التخير هل كان تفويض الطلاق إليهن حتى يقع الطلاق بنفس الإختيار أولا فذهب الحسن وقتادة وأكثر أهل العلم على ما في إرشاد العقل السليم وهو الظاهر إلى أنه لم يكن تفويض الطلاق وإنما كان تخيرا لهن بين الإرادتين على أنهن إن أردن الدنيا فارقهن النبي صلى الله عليه وسلم كما ينبىء عنه قوله تعالى : فتعالين أمتعن وأسرحن وذهب آخرون إلى أنه كان تفويضا للطلاق إليهن حتى لو أنهن اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقا وكذا اختلف في حكم التخير بأن يقول الرجل لزوجته إختاري فتقول اخترت نفسي أو إختاري نفسك فتقول اخترت فعن زيد بن ثابت أنه يقع الطلاق الثلاث وبه أخذ مالك في المدخول بها وفي غيرها يقبل من الزوج دعوى الواحدة وعن عمر وابن عباس وابن مسعود أنه يقع واحدة رجعية وهو قول عمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلى وسفيان وبه أخذ الشافعي وأحمد . وعن علي كرم الله تعالى وجهه أنه يقع واحدة بائنة وروى ذلك الترمذي عن ابن مسعود وأيضا عن عمر رضي الله تعالى عنهما وبذلك أخذ أبو حنيفة عليه الرحمة فإن أختارت زوجها فعن زيد بن ثابت أنه تقع طلقة واحدة وعن علي كرم الله تعالى وجهه روايتان إحداهما أنه تقع واحدة رجعية والأخرى أنه لا يقع شيء أصلا وعليه فقهاء الأمصار .

وذكر الطبرسي أن المروى عن أئمة أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إختصاص التخير بالنبي صلى الله عليه وسلم وأما غيره E فلا يصح له ذلك وأختلف في مدة ملك الزوجة الإختيار إذا قال لها الزوج ذلك فقبل : تملكه ما دامت في المجلس وروى هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وبه قال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي ومالك وسفيان والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وقيل : تملكه في المجلس وفي غيره وهو قول الزهري وقتادة وأبي عبيدة وابن نصر وحكاه صاحب المغنى عن علي كرم الله تعالى وجهه .

وفي بلاغات محمد بن الحسن أنه كرم الله تعالى وجهه قائل بالإقتصار على المجلس كقول الجماعة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وتامم الكلام في هذه المسئلة وما لكل من هذه الأقوال وما عليه يطلب من كتب الفروع كشروح الهداية وما يتعلق بها بيد أني أقول : كون ما في الآية هو المسئلة المذكورة في الفروع التي وقع الإختلاف فيها مما لا يكاد يتسنى وتأول الخفاجي إستدلال من أستدل بها في هذا المقام بما لا يخلو عن كلام عند ذوي الإفهام هذا وذكر

الإمام في الكلام على تفسير هذه الآية عدة مسائل الأولى أن التخيير منه صلى الله عليه وسلم قولاً كان واجباً عليه E بلا شك لأنه إبلاغ الرسالة وأما معنى فكذلك عل بالقول بأن الأمر للوجوب الثانية أنه لو أردن كلهن أو إحداهن الدنيا فالظاهر نظراً إلى منصب النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب عليه التمتع والتسريح لأن الخلف في الوعد منه E غير جائز الثالثة أن الظاهر أنه لا تحرم المختارة بعد البيونة على غيره E وإلا لا يكون التخيير ممكناً من التمتع بزينة الدنيا الرابعة أن الظاهر أن من أختارت الله تعالى ورسوله